الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية _ العدد • ٤ _ ٢٠١٩/٨/٢٢

۲۰۱۹/۳/۱۹۸۲۷ تاریخ ۹/٥/۹۱۰۲.

وبعد موافقة مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٩،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لجمعية المرسلين اللبنانيين الموارنة، بإنشاء مستشفى خاص (فئة ثانية) متخصص في التأهيل واعادة التأهيل – في غوسطا – قضاء كسروان – على العقار رقم ٣٢١ من منطقة غوسطا العقارية – ملك الجمعية – (مركز مار يوحنا للتأهيل الصحي) وفقاً للخرائط المقدمة الى وزارة الصحة العامة.

الـمادة الثانية: إن عدد الأسرة الإجمالي في هذا الـمستشفى يبلغ /٥٧/ سريراً.

المادة الثالثة: على الجمعية صاحبة هذا الترخيص التقيد بالخرائط المقدمة الى وزارة الصحة العامة وبالشروط الخاصة وبالقوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما قانون البناء.

المادة الرابعة: تأخذ الجمعية صاحبة العلاقة على عهدتها ومسؤوليتها كل عطل وضرر قد يدعي بهما الغير ولا يحق لها المطالبة بأي تعويض في حال إلغاء هذا الترخيص بإحدى الطرق القانهنية.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٤ آب ٢٠١٩ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصحة العامة

الأمضاء: جميل صبحي جبق

الأسباب الموجبة

بما أن الجمعية قامت ببناء «مستشفى مار يوحنا الطبي» من منطقة غادير - جونيه المرسوم رقم: ٨٤٦، تاريخ ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٤، وبما أن الجمعية قامت ببناء مركز للتأهيل الصحى،

وهو مكمّل للمستشفى، يلتجئ إليه المريض لمتابعة علاجه، ضمن حالات معينة تستوجب نقله الى مركز تأهيل خارج المستشفى،

وبما أن علاجه يستوجب إقامته للمتابعة،

وبما أن الجمعية قد استحصلت على إجازة فتح واستثمار مركز للعلاج الفيزيائي في المركز بتاريخ: ٢٠١٨/٢/١،

جئنا بكتابنا هذا، نطلب من حضرتكم الموافقة على طلبنا هذا، علما بأن المركز سيقوم باستقبال الحالات العلاجية التي تستوجب المتابعة وهي التالية:

_ العناية بالتأهيل ضمن برنامج محدد لكل حالة: Inpatients and outpatients

وجود ممرضات مجازات خلال ٢٤ ساعة، تحت
 إشراف أطباء،

_ محهز بمعدات متخصصة:

Psysiotherapists 🖌

Occupation therapists 🖌

Speech Therapists 🖌

_ تأهيل لبعض حالات الإعاقة الجسدية تحت إشراف أطباء متخصصين في الطب التأهيلي. آملين الإطلاع والعمل على إقراره.

وزارة الطاقة والمياه

إعادة نشر الـمادتين ٢٧ و٣٦ من الـمرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (تعديل بعض مواد وملحقي الـمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١//١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في الـمياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) بسبب وقوع خطأ تقني

إعادة نشر المادتين ٢٧ و٣٦ من المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) المنشور في ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/٦ بسبب وقوع خطأ تقني.

نص المادة ٢٧ المعدّلة من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج بشكلها المصحح

Art 27. Procurement and supply bases

Subject to applicable Lebanese 1. law and the provisions of the Joint Agreement Operating for the procurement of goods and services for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA, Right Holders shall conduct procurement on the basis of competitive tenders (except that competitive tenders shall not be required for (i) any contract between the Operator and the Initial Right Holder or its Affiliates which has been approved in advance by the Minister in accordance with Article 27.2 of this EPA or (ii) any contract, or group of related contracts, with a total value of US\$50,000 or less, or such other lower threshold as the Right Holders may agree in the Joint Operating Agreement). The Right Holders shall ensure that preferential treatment is given to Lebanese goods and services that are competitive with regard to availability, quality, price and performance, in accordance with Article 67 of the law no 132/2010 (OPR Law) and Article 157 of the decree no 10289/2013 (PAR). Without limiting the foregoing, the Right Holders shall procure that:

المادة ٢٧ التوريد وقواعد التزويد على أصحاب الحقوق إجراء التوريد على أساس مناقصات تنافسية، غير أن المناقصات التنافسية ليست مطلوبة لأي عقد أو مجموعة من العقود المترابطة التي تكون قيمتها الإجمالية ٥٠,٠٠٠ د.أ (خمسون الف دولار أميركي) أو ما دون، أو سواها من الحدود الأدنى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الحقوق في اتفاقية التشغيل المشترك)، وأي اتفاق بين المشغل وصاحب الحق الأساسى والشركات المرتبطة بصاحب الحق الأساسي والمصادق عليه من الوزير وفقًا للمادة ٢٧,٢ من هذه الاتفاقية وذلك مع مراعاة القانون اللبناني المرعى الإجراء وأحكام اتفاقية التشغيل المشترك بخصوص توريد السلع والخدمات لغايات الأنشطة البتر ولية وفقاً لهذه الاتفاقية. يضمن أصحاب الحقوق منح معاملة تفضيلية للبضائع والخدمات اللبنانية التي تنافس البضائع والخدمات الأخرى من حيث النوعية وتوفرها والثمن والأداء، بالاستناد إلى المادة ٦٧ من القانون رقم ۲۰۱۰/۱۳۲ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادة ١٥٧ من المرسوم رقم ۲۰۱۳/۱۰۲۸۹ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). دون YAAY

a) in selecting Contractors for the provision of services in relation to Petroleum Activities, the Operator shall select, when possible, individuals who are Lebanese or Entities which are majority-owned or controlled by Lebanese nationals and that provide such services through permanent establishments in Lebanon, provided that:	الحد مما ذكر أعلاه، يضمن أصحاب الحقوق ما يلي: (أ) عند إختيار المتعاقدين لتقديم الخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، يقوم المشغل، عندما يكون ذلك ممكناً، باختيار أفراد لبنانيين أو كيانات مملوكة بأكثريتها من لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيون لتقديم هذه الخدمات من خلال مؤسسات دائمة في لبنان، بشرط:
(i) the Operator, in its judgment acting reasonably, is satisfied (on the basis of demonstrated ability, experience, quality, timely performance, workmanship and other relevant criteria) with their ability to properly perform the work entrusted to them;	 (١) أن يكون المشغل، وفقاً لرأيه المعقول، راضياً عن قدرتهم على التنفيذ الصحيح للأعمال الموكلة إليهم (بالاستناد إلى القدرة والخبرة والجودة والتقيد بمهل التنفيذ والحرفية وسواها من المعايير ذات الصلة التي قد جرى إثباتها)؛
(ii) the cost of such services does not exceed one hundred and ten per cent (110%) of the lowest acceptable cost of equivalent or similar services offered by or otherwise available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and	 (٢) أن لا تتعدى تكاليف هذه الخدمات ماية وعشرة في الماية (١١٠%) من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو

(iii) the other terms and conditions applicable to such services are otherwise competitive with those available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and	كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛ (٣)وأن تكون الشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذه الخدمات تنافسية مع تلك التي يوفرها أفراد او كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛
b) in purchasing goods, the Operator shall give preference to goods which originate from Lebanon, or are manufactured or constructed in Lebanon, in each case by Entities that are majority-owned or controlled by Lebanese nationals, provided that:	 (ب) وعلى المشغل، عند شرائه للبضائع، منح الأفضلية للبضائع ذات المنشأ اللبناني أو تلك التي تكون مصنعة أو مركبة في لبنان، في كل حالة من كيانات تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيون، بشرط أن: (1) يكون المشغل راضياً بشكل
(i) the Operator is reasonably satisfied (on the basis of demonstrated quality, workmanship, availability in the quantity and at the times when needed, and, as may be appropriate, availability of service and support, and other relevant criteria) with the fitness of the goods;	معقول عن مدى ملاءمة البضائع (وذلك بالاستناد إلى نوعية البضائع وجودتها وتوفر كميتها عند الحاجة والتي قد جرى إثباتها، كما وتوفير

(ii) the goods price does not exceed one hundred and five per cent (105%) of the lowest acceptable all inclusive cost offered by or otherwise available for equivalent or similar goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and	الخدمة والمساعدة وسواها من المعايير ذات الصلة وذلك وفق ما يكون مناسباً)؛ (٢) أن لا يتجاوز ثمن البضائع ماية وخمسة في الماية (٥٠١%) من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النفقات ويكون معروضاً أو متوفراً لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشأها لبنان أو لا تكون لا تكون صادرة عن كيانات أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛
(iii) the other terms and conditions on which such goods are offered or otherwise available are competitive with available goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals.	(٣) وأن تكون الأحكام والشروط الأخرى التي تكون هذه البضائع معروضة أو متوفرة على أساسها، تنافسية مع البضائع المتوفرة والتي لا يكون منشأها في لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات لا تكون أكثريتها مملوكة من قبل لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون.

يضمن أصحاب الحقوق والمشغل أن يقوم المقاولون والمقاولون الثانويون بالنقيّد بهذه المادة. يجب أن تتضمن خطة الإستكشاف وأي خطة تطوير برنامجاً للتعاقد مع شركات لبنانية كمقاولين أو مقاولين ثانويين، بما في ذلك التقيد بقواعد الأولوية التي تلبي المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

 يمكن للمشغل التعاقد مع مقاولين (والسماح للمقاولين بالتعاقد مع مقاولين ثانويين) من اجل القيام بالأنشطة البترولية، ومع موردي البضائع والمعدات والأدوات لاستعمالها في الأنشطة البترولية، طالما أن هذه العقود متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية وإتفاقية التشغيل المشترك والقانون اللبناني. في غياب قانون لبناني يُحدد الإجراءات التي على المشغّل اتباعها في ما يتعلّق بتوريد البضائع والخدمات بموجب هذه الاتفاقية، يجب أن يتمّ تحديد إجراءات التوريد المستوجبة التطبيق في اتفاقية التشغيل المشترك شرط أن تخضىع هذه الاتفاقية لمصادقة الوزير المسبقة بالاستناد الى رأى الهيئة (١) كل عقد بين المشغّل وأي صاحب حق أو شركة مرتبطة به. أو (٢) كل عقد ينص على أن مجموع التكاليف القابلة للاسترداد التى سوف يتم

Right Holders and the Operator shall procure that Contractors and their Sub-Contractors shall comply with this Article. The Exploration Plan and each Development Plan shall include a plan for retaining Lebanese companies as Contractors and Subcontractors, including priority rules meeting the requirements set forth in this Article.

2. The Operator may enter into agreements with Contractors (and permit Contractors to enter into agreements with Subcontractors) for the conduct of Petroleum Activities, and with suppliers of goods, equipment and materials to be used in Petroleum Activities, so long as such agreements are consistent with the terms of this EPA, the Joint Operating Agreement and Lebanese law. In the absence of Lebanese law specifying the procedures to be followed by the Operator in the procurement of goods and services under this EPA, the Joint Operating Agreement shall specify the applicable procurement procedures, provided that any agreement (i) between the Operator and any Right Holder or Affiliate thereof or (ii) which provides for a total amount of Recoverable Costs to be incurred under such agreement (or any group of related agreements) in excess of US\$10 million in any calendar year, or US\$20 million overall, must be approved in advance by the Minister upon the recommendation of the Petroleum Administration.

تكبدها بموجب هذا العقد (أو أى مجموعة عقود متعلقة به) تتجاوز عشرة ملايين دولار أميركي في أي سنة تقويمية أو مبلغًا إجماليًا قدره عشرون مليون دولار أميركي. Any request for approvals shall include إنّ أي طلب للاستحصال على موافقات the amount of the relevant agreement or يجب أن يتضمن قيمة العقد ذي الصلة أو group of related agreements, the name of the relevant Contractor and either a مجموعة العقود ذات الصلة، واسم المتعاقد copy of the agreement(s) or a description of the material terms المعنى وكما نسخة من العقد/العقود وإلا thereof in reasonable detail. In the وصفأ للأحكام ذات الأهمية مفصلاً بشكل event that the Minister does not respond to a properly submitted request معقول. في حال لم يعطِ الوزير الجواب على for approval of any agreement within thirty (30) days of submission, the الطلب المقدم أصبولاً للإستحصال على request shall be deemed to be approved. الموافقة على أي عقد ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يمكن عندئذ اعتبار الطلب موافقاً عليه. ٣. يجب استخدام قواعد التزويد لتأمين 3. Supply bases for the provisions of السلع والخدمات والتي من المفهوم أنها goods and services, understood to تتضمن نقاط النقل من سفينة إلى أخرى، بما include transshipment points, فيها النقل الجوي المرتبط بالأنشطة including air transport related to Petroleum Activities pursuant to this البترولية وفق هذه الاتفاقية، وفق ما هو EPA, shall be used as stipulated by منصوص عليه في القانون اللبناني المرعى applicable Lebanese law and Article 8 الإجراء والمادة ٨ من المرسوم رقم of the decree no 10289/2013 (PAR), ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (القواعد والأنظمة المتعلقة and approved plans for Development بالأنشطة البترولية) وخطط التطوير and Production. والإنتاج الموافق عليها.

نص المادة ٣٦ المعدّلة من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج بشكلها المصحح

36 Early Termination and Forced Assignment.	المادة ٣٦ الإنهاء المبكر والتنازل الجبري.
1. <u>Early Termination</u> a) The Minister may terminate this EPA by giving all of the Right Holders 90 days' written notice (an "EPA Termination Notice ") specifying in reasonable detail the relevant circumstances if any of the following events or circumstances (each, a "Termination Event ") occurs and is continuing:	 الإنهاء المبكر. الوزير أن ينهي هذه الاتفاقية وذلك عبر إبلاغه جميع أصحاب الحقوق إشعاراً خطياً مسبقاً قبل تسعين (٩٠) يوماً ("إشعار إنهاء الاتفاقية") على أن يحدد بالتفصيل المعقول الظروف العائدة لذلك، وذلك في حال حصول واستمرار أي من الأحداث أو الظروف (كل منها "سبب الإنهاء") التالية:
(i) a material or repeated breach by the Right Holders or the Operator of the law no 132/2010 (OPR Law), the decree no 10289/2013 (PAR) or this EPA;	 (١) مخالفة هامة أو متكررة من قبل أصحاب الحقوق أو المشغل للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو المرسوم رقم القواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) أو لهذه الاتفاقية؛
 (ii) the Right Holders have failed to comply within a reasonable period of time with any final decision reached: (A) as the result of arbitration proceedings in accordance with Article 38 of this EPA, or (B) by a sole expert in accordance with Article 39 of this EPA that is final and binding in accordance with the provisions of this EPA; 	(٢) تخلف أصحاب الحقوق عن التقيد خلال مهلة معقولة بأي قرار نهائي تم التوصل إليه: (أ) بنتيجة إجراءات تحكيمية عملاً بالمادة مر هذه الاتفاقية، أو (ب) من قبل خبير منفرد عملاً بالمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية ويكون قرار بأحكام هذه الاتفاقية؛

 (iii) the occurrence of an Event of Force Majeure that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirtysix (36) consecutive months provided that the Minister reasonably believes, based on the recommendation of the Petroleum Administration, that a party qualified in accordance with the Lebanese Law would be capable of conducting the Petroleum Activities in the Block pursuant to this EPA notwithstanding the events giving rise to such Event of Force 	(٣) حصول ظرف قوة قاهرة يؤدي إلى تعطيل القيام بالأنشطة البترولية بصورة جوهرية لفترة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً الوزير بصورة معقولة، بالاستناد الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، أن فريقا مؤهلاً بالاستناد الى القانون اللبناني هو قادر على تنفيذ الانشطة البترولية في الرقعة بالاستناد الى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه بالرغم من الظروف التي تسببت بظرف القوة القاهرة هذا؛ أو
Majeure; or (iv) The revocation of the Petroleum Right granted hereunder pursuant to Article 161 of the decree no 10289/2013 (PAR).	(٤) إلغاء الحق البترولي الممنوح بموجب هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٦١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).
b) If the Right Holders have remedied the Termination Event within the 90 days' notice period, the EPA Termination Notice shall be deemed to be no longer in effect. If the Right Holders notify the Minister that the Termination Event is not capable of remedy within such 90 day period, but is capable of remedy in a longer period of time, the Minister may grant an extension and suspend the effect of the	ب) في حال قام أصحاب الحقوق بمعالجة سبب الإنهاء في مهلة الإشعار البالغة تسعين (٩٠) يوماً، يعتبر إشعار إنهاء الاتفاقية وكأنه لم يعد ساري المفعول. في حال أبلغ أصحاب الحقوق في مهلة التسعين يوماً هذه بل يمكن معالجته في مهلة أطول، يمكن عندها للوزير منحهم تمديداً وتعليق مفعول إشعار إنهاء الاتفاقية طالما أن أصحاب الحقوق يقومون بمعالجة الوضع بجدية.

الجريدة الرسمية _ العدد • ٤ _ ٢٠١٩/٨/٢٢

EPA Termination Notice, so long as the Right Holders are diligently pursuing a remedy.

Any termination of this c) EPA pursuant to this Article shall be effective notwithstanding any dispute by the Right Holders of the grounds for such termination. In the event that an arbitral tribunal appointed pursuant to Article 38 of this EPA determines that such termination was not justified, the remedy of the Right Holders shall be limited to monetary damages based on the fair market value (determined in the manner set forth in paragraph (d), except for the additional limitation relevant to an Event of Force Majeure) of their rights under this EPA as of the date of termination.

d) No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with any termination pursuant to this Article, except that upon any termination resulting from a Termination Event set forth in paragraph 1(a)(iii) of this Article, the State shall pay to the Right Holders an amount equal to the greater of (i) all Recoverable Costs that have not been recovered as of the time of such termination, and (ii) 80% of the fair market value of the Participating Interests of the Right Holders as of the date of termination (such fair market value being equal to the amount that a willing buyer would pay to a willing seller of such Participating Interests, free of all Encumbrances, for cash consideration in U.S. dollars and on arm's length terms, determined on a

ج) إن أي إنهاء لهذه الانفاقية بموجب هذه المادة يكون نافذاً بالرغم من أي منازعة من قبل أصحاب الحقوق في أسباب هذا الإنهاء. في حال قررت هيئة تحكيمية جرى تعيينها عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية أن هذا الإنهاء لم يكن مبرراً، يقتصر التعويض العائد لأصحاب الحقوق على تعويض مالي مرتكز على قيمة السوق العادلة لحقوقهم (كما هي قيمة السوق العادلة لحقوقهم (كما هي الإضافية المتعلقة بأي ظرف قوة قاهرة) بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الإنهاء.

د) لا يتم دفع أي تعويض لأصحاب الحقوق في ما يتعلق بأي إنهاء عملا بهذه المادة ، باستثناء أنه عند حصول أي إنهاء ناتج عن سبب إنهاء مبين في الفقرة (١) (أ) (٣) من هذه المادة ، تسدّد الدولة لأصحاب الحقوق مبلغا يساوى المبلغ الاكبر من المبلغين التاليين (١) جميع النفقات القابلة للاسترداد التي لم يتم استردادها اعتباراً من تاريخ هذا الإنهاء، و (٢) ٨٠ % من قيمة السوق العادلة من نسب مشاركة أصحاب الحقوق وذلك اعتبارا من تاريخ الإنهاء (تكون قيمة السوق العادلة مساوية للمبلغ الذي يدفعه الشخص الراغب بالبيع للطرف الراغب بشراء نسب المشاركة هذه، خالبةً من أي أعباء، مقابل بدل نقدى بالدولار الأميركي وعلى قدم المساواة، ويتم تحديده على أساس استمرارية الاستثمار وعلى اعتبار أن حالة القوة القاهرة تنتهى بتاريخ الإنهاء).

2.

a)

going concern basis and assuming that the Event of Force Majeure ends as of the date of termination).

The fair market value shall be determined by the Parties through negotiations, but if such negotiations do not result in an agreement within ninety (90) days, then either the State or the Right Holders may submit the issue to final resolution through arbitration pursuant to Article 38 of this EPA.

The Right Holders may e) terminate this EPA by giving the State 90 days' written notice upon an Event of Force Majeure occurring and continuing that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36) consecutive months. The Right Holders may also withdraw from this EPA and surrender their rights hereunder in the circumstances contemplated in Article 39 of the decree no 10289/2013 (PAR). Any such withdrawal or surrender must be made by all of the Right Holders (or by the Operator acting on their behalf, if duly appointed to do so by the Right Holders). The withdrawal or surrender of a Participating Interest by one or more (but less than all) Right Holders shall be treated as an Assignment and may only be made in compliance with the requirements of Article 34 of this EPA. No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with a termination or surrender contemplated in this paragraph.

يتم تحديد قيمة السوق العادلة من قبل الأطراف من خلال المفاوضات، ولكن إذا لم تؤدِ هذه المفاوضات إلى اتفاق في غُضون تسعين (٩٠) يوما، عندها قد تلجًا الدولة أو أصحاب الحقوق للإستحصال على قرار نهائي عن طريق التحكيم وفقا للمادة ٣٨ من هذه الاتفاقبة.

(هـ) يمكن لأصحاب الحقوق إنهاء هذه الأتفاقية بإبلاغ الدولة إشعار أخطبا مسبقا قبل تسعين (٩٠) يوماً لدى حدوث ظرف قوة قاهرة وأستمرار هذا الظرف مما من شأنه أن يعطل بصورة جوهرية القيام بالأنشطة البتر ولية لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً متتالياً. يمكن لأصحاب الحقوق أيضاً الانسحاب من هذه الاتفاقية والتنازل عن حقوقهم بموجبها في الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩ المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يحصل هذا الانسحاب أو التنازل من قبل جميع أصحاب الحقوق (أو من قبل المشغل الذي يعمل بالنيابة عنهم، إذا كان معيناً أصولاً من قبل أصحاب الحقوق). يعتبر الانسحاب أو التنازل عن نسبة مشاركة من قبل صاحب الحق أو أكثر (ولكن ليس الجميع) أنه تنازل ويمكن فقط ان يتم وفقاً لشروط المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية. لا يُحدّد أي تعويض لأصحاب الحقوق بخصوص الإنهاء أو التنازل المنصوص عنه في هذه الفقرة.

<u>التنازل الجبري</u> أ) يعتبر "**حدث التنازل الجبري**" **Forced Assignment** A "Forced Assignment سلاً في حال وقوع أي من الظروف أو Event" shall be considered to have الأحداث التالية واستمر ارها: occurred if any of the following events

الجريدة الرسمية _ العدد • ٤ _ ٢٠١٩/٨/٢٢

or circumstai continuing:	nces occurs and is	
(i)	the occurrence of a Termination Event resulting primarily from the actions or omissions of, or an Event of Force Majeure affecting, a particular Right Holder;	 (١) حصول سبب إنهاء ناجم بشكل أساسي عن قيام صاحب حق معين بأفعال أو الامتناع عن القيام بها، أو بسبب ظرف قوة قاهرة يؤثر على صاحب حق معين؛
(ii)	a material breach of Article 26, 35 or 41 of this EPA or Article 147 of the decree no 10289/2013 (PAR) by a Right Holder;	 (٢) مخالفة هامة من قبل صاحب حق للمادة ٢٦ أو ٣٥ أو ٤١ من هذه الاتفاقية أو للمادة ١٤٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛
(iii)	a Right Holder has provided any materially false or misleading statement(s) to, or withheld any significant information from, the Council of Ministers or the Minister or the Petroleum Administration relating to this EPA or any Petroleum Activities; or	(٣) إدلاء صاحب الحق بتصريح/بتصريحات غير صحيح(ة) أو مضلل(ة) على نحو ملموس أو قيامه بكتم معلومات مهمة عن مجلس الوزراء أو الوزير أو هيئة إدارة قطاع البترول تكون متعلقة بهذه الاتفاقية أو بأي أنشطة بترولية أو
(iv)	the making of any order or the passing of any resolution or the taking of any other step by any person for the receivership, administration, liquidation,	(٤) صدور أي أمر أو اتخاذ أي قرار أو القيام بأي إجراء من قبل أي شخص من أجل الحراسة القضائية أو الإدارة أو التصفية أو الإفلاس أو عدم الملاءة أو الحل أو إعادة التنظيم لصالح الدائنين، أو القيام بأي إجراء مماثل أو

الجريدة الرسمية _ العدد • ٤ _ ٢٠١٩/٨/٢٢

bankruptcy, insolvency, dissolution, or reorganization for the benefit of the creditors, or any similar or analogous process in any part of the world, of any Right Holder or any Entity that guarantees the obligations of a Right Holder pursuant to paragraph 4 [or paragraph 8] of Article 6 of this EPA, save where the foregoing is for the purpose of amalgamation or reorganization of a Right Holder or such guarantor and its Affiliates.	موجبات صاحب الحق سنداً للفقرة ٤ [أو الفقرة ٨] من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الا إذا كان ذلك يهدف إلى دمج أو إعادة تنظيم صاحب الحق أو هذا الضامن والشركات المرتبطة به.
b) In the event of a Forced Assignment Event, the Minister may elect to require the Right Holder responsible for the Forced Assignment Event (the "Defaulting Party") to assign its Participating Interest unconditionally, without consideration and free from all Encumbrances to the other Right Holders (the "Non-Defaulting Parties") in proportion to the Non- Defaulting Parties' Participating Interests (a "Forced Assignment") by giving the Defaulting Party 90 days' written notice and specifying in reasonable detail the Forced Assignment Event (a "Forced Assignment Notice").	جبري، يمكن للوزير أن يطلب من صاحب الحق المسؤول عن حدث الإنهاء الجبري ("الطرف مشاركته من دون أي شرط ومن الأعباء، وذلك إلى أصحاب الحقوق الآخرين ("الأطراف غير المخلين ") بنسبة نسب مشاركة الطراف غير المخلة ("التنازل الجبري") بإبلاغه الطرف المخل إنذاراً خطياً قبل تسعين (٩٠) يوماً الإنهاء الجبري ("إنذار التنازل الجبري").
Notwithstanding the foregoing, if the Forced Assignment Event is a result of a	بالرغم ممّا سبق ذكره، إذا كان حدث التنازل الجبري

الجريدة الرسمية _ العدد * ٤ _ ٢٠١٩/٨/٢٢

•

breach of Article 41 of this EPA, the Minister may require the Forced Assignment to take place with immediate effect.	نتيجة لمخالفة المادة ٤١ من هذه الاتفاقية، يمكن للوزير أن يطلب تنفيذ التنازل الجبري بمفعول فوري.
c) If the Defaulting Party has remedied the Forced Assignment Event within the 90 days' notice period, the Forced Assignment Notice shall be deemed to be no longer in effect. If the Defaulting Party notifies the Minister that the Forced Assignment Event is not capable of remedy within such 90 day period, but is capable of remedy in a longer period of time, the Minister may grant an extension and suspend the effect of the Forced Assignment Notice, so long as the Defaulting Party is diligently pursuing a remedy. The delivery of a Forced Assignment Notice shall be deemed to suspend, and the conclusion of a Forced Assignment shall be deemed to remedy, any Termination Notice delivered in respect of the same events or circumstances.	(ج) في حال قام الطرف المخل بمعالجة حدث التنازل الجبري خلال مهلة الإنذار البالغة تسعين (٩٠) يوماً، يعتبر عندها إنذار التنازل الجبري إنه لم يعد ساري المفعول. في حال أبلغ الطرف المخل للمعالجة خلال مهلة التسعين (٩٠) يوماً، لكنه قابل للمعالجة في مهلة أطول، يمكن الوزير أن يمنحه تمديداً وأن يعلق مفعول إنذار التنازل الجبري طالما أن الطرف المخل يقوم بالمعالجة بشكل جدي. يكون لأي إشعار إنهاء مُبلغ بخصوص الأحوال أو الظروف ذاتها، كما يكون إنهاء التنازل الجبري مفعولاً معالجاً لهذا الإشعار.
d) In the event of a Forced Assignment under Article 36.2(b) of this EPA, each Non-Defaulting Party shall be required to accept the assignment of its share of the Defaulting Party's Participating Interest, provided that the Non-Defaulting Parties shall not be liable for any obligations of the Defaulting Party accrued prior to the Forced Assignment. From the date of the Forced Assignment, the Non- Defaulting Parties shall be jointly and severally liable for all obligations arising from the Defaulting Party's Participating Interest including but not limited to, any Minimum Work Commitment. The Right Holders may agree to arrangements among themselves for	د) في حال التنازل الجبري وفقًا للمادة ٣٦,٢ (ب) من هذه الاتفاقية على كل طرف غير مخل أن يقبل التنازل، وفق حصته، عن نسبة مشاركة الطرف المخل بشرط أن الأطراف غير المخلين لن ليكونوا مسؤولين عن أي موجبات للأطراف المخلين المتوجبة قبل التنازل الجبري. اعتباراً من تاريخ التنازل الجبري، يكون الأطراف غير المخلين الموجبات الناتجة عن نسبة مشاركة المرف المخل، بما في ذلك على سبيل الموجبات العمل. يمكن لأصحاب الحقوق الموافقة على ترتيبات في ما بينهم بشأن التعويض (أو عدم التعويض) للطرف

тлял

the compensation (or absence of compensation) of the Defaulting Party, but no such agreement shall have any impact on the effectiveness of, or result in a delay in, any Forced Assignment.	المخل، ولكن لا يكون لأي إتفاق في ما بينهم أي تأثير على نفاذ أي تنازل جبري أو ينتج عنه تأخير في التنازل الجبري.
e) Notwithstanding Article 36.2(b), the Minister may elect to have the State or an Entity wholly-owned by the State (provided that such Entity will be financially capable of meeting its obligations under the EPA) (i) take a Forced Assignment of the Defaulting Party's entire Participating Interest in lieu of the Non-Defaulting Parties, or (ii) take an assignment of a Participating Interest of 0.01% from the Defaulting Party, in which case the assignment to each Non-Defaulting Party shall be reduced accordingly. No compensation shall be paid to the Defaulting Party in connection with any such Forced Assignment.	ه) مع مراعاة ما ورد في المادة ٢٦,٢ (ب) يمكن للوزير عندها أن يختار بأن تقوم الدولة أو أي كيان مملوك بالكامل من قبل الدولة (شرط أن يكون هذا الكيان قادراً مالياً على الالتزام بموجباته عملاً بالاتفاقية) بـ (١) أخذ تنازل جبري عن كامل نسبة مشاركة الطرف المخل بدلاً من الأطراف غير المخلين، أو (٢) أخذ تنازل الطرف المخل، وفي هذه الحالة يتم تخفيض التنازل لكل طرف غير مخل وفقاً المخل تبعاً لهذا التنازل الجبري.
f) Any Forced Assignment shall be effective notwithstanding any dispute by the Defaulting Party of the grounds therefore. In the event that an arbitral tribunal appointed pursuant to Article 38 of this EPA determines that such Forced Assignment was not justified, the remedy of the Defaulting Party shall be limited to monetary damages based on the fair value of its rights under this EPA as of the date of Forced Assignment, less any compensation received.	و) إن أي تنازل جبري يكون نافذاً بالرغم من أي منازعة من قبل الطرف المخل للأسباب الآنفة الذكر. في حال قررت هيئة تحكيمية معينة بالاستناد إلى المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية أن هذا التنازل الجبري لم يكن مبرراً، يكون التعويض للطرف المخل محصوراً بتعويض مالي مستند إلى القيمة العادلة لحقوقه بموجب هذه الاتفاقية بتاريخ التنازل الجبري، محسوماً منه أي تعويض مقبوض.
g) Nothing in this Article shall preclude the State from pursuing any and all remedies in respect of a default by a Defaulting Party available under this EPA, Lebanese law or otherwise.	ز) لا شيء في هذه المادة يمنع الدولة من القيام بأي وبجميع وسائل المعالجة في ما يتعلق بالإخلال من قبل الطرف المخل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي القانون اللبناني أو سواهما.

الجريدة الرسمية _ العدد * ٤ _ ٢٠١٩/٨/٢٢

3.

and

Consequences of Termination. ٣. مفاعيل الإنهاء. في حال تم إنهاء هذه If the EPA is terminated in accordance الاتفاقية بالاستناد لإشعار إنهاء الاتفاقية، with an EPA Termination Notice, the فإن أصحاب الحقوق: **Right Holders shall:** (أ) يفقدون جميع حقوقهم ومصالحهم a) forfeit all their future rights المستقبلية بموجب هذه الاتفاقية and interests under the EPA as from the اعتباراً من تاريخ الإنهاء؛ date of termination; (ب) يعفون الدولة من أي دعاوى b) release the State from any ومطالبات وطلبات وإجراءات and all actions, claims, demands and proceedings that may arise out of such قد تنتج عن الإنهاء المذكور ما termination other than in respect of a خلا ألمنازعة المرتبطة بهذا dispute in relation to such termination; الإنهاء؛ (ج) وإذا حصك الإنهاء خلال termination occurs if c) فترة الاستكشاف، يفقدون كفالة during Period, an Exploration الالترام بموجبات العمل التي forfeit the Work Commitment يكون الوزير قد قبضها وهي which Minister Guarantee, the عبارة عن مبلغ مساو لقيمته amount equal may draw in an الاسمية محسوماً منه ألتكاليف to its face amount less the القابلة للاسترداد التي تم تكبدها Recoverable Costs incurred Exploration Period خصلال فتصرة الاستكشاف هدده during such and attributable to the relevant والعائدة لالترام الحدد الأدني Minimum Work Commitment. لموجبات العمل ذات الصلة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١، بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ۲۰۰۹/٥/۱۹ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ۲۰۰۸/۹/۱۲ والتعميم رقم ۲۶/إم/۲۰ تـاريــخ ·X·14/11/A

بناء على العلم والخبر رقم ١١٠٢ تاريخ .Y.19/V/W

بناء على الإستدعاء المسجل في المديرية الإدارية المشتركة برقم ٤٧٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين، قرارات

تعاميم ـ علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ۱۳۸۹

تصحيح خطأ مادي وارد في بيان العلم والخبر رقم ۱۱۰۲ تاريخ ۲/۷/۷ المعطى بتأسيس الجمعية المسماة: «حمعدة مدلا حسقة»

«MILA HOBEIKA FOUNDATION»

ان وزير الداخلية والبلديات،

يقرر ما يأتى:

المادة الاولى: يصحح الخطأ المادي الوارد في بيان العلم والخبر رقم ١١٠٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣.

بحيث يصبح مركز الجمعية على الشكل التالي: الدكوانة ... مارو روكز ... مشروع CAP SUR VILLE ... العقار رقم ١٦ ... القسم رقم ١١٠ ... بلوك T ... الطابق الأرضى ... قضاء المتن.

بدلاً من:

مارو روكز ... مشروع CAPE SUR VILLE .. العقار رقم ١٦ ... القسم رقم ١١٠ ... بلوك T ... الطابق الأرضي ... قضاء بعبدا.

السمادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤ آب ٢٠١٩ وزير الداخلية والبلديات ريا حفار الحسن

تصحيح خطأ مطبعي في قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ١٣٥٢ تاريخ ٧ آب ٢٠١٩

ورد خطاً مطبعي في قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ١٣٥٢ تاريخ ٧ آب ٢٠١٩ والمتعلق بتعيين العضو الاختياري الاكبر سنا مختارا بديلا عن المختار المتوفي في بلدة حلوه ...قضاء راشيا والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ١٥/٨/١٥، وتحديدا في السطر ١٥ من العامود الاول من الصفحة ٢٧٩٩.

الخطا: ... بديلا عن المختار المتوفي السيد نايف بوسف ابو قلفوني ...

الصواب: ... بديلا عن المختار المتوفي السيد نايف يوسف ابو قلفوني ...

فاقتضى التصويب.

بيان علم وخبر رقم ٤٤ ٢٢ بتاسيس جمعية بإسم: «STINVIRYTO من بيروت» مركزها: بلونة ـ قضاء كسروان ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على الـمرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/[م/٢٠٠٦ تماريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/[م/٢٠٠٨ تماريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/[م/٢٠١٨ تماريخ ٢٠١٨/١١/٨،

بناء على الإعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: «STINVIRYTO من بيروت» والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ٧٧٣١ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين،

يقرر ما يأتي

السمادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علـما بتأسيس الجمعية الـمسماة:

«STINVIRYTO من بيروت»

مركزها: بلونة – شارع تراست سوبر ماركت – العقار رقم ١٢٤٦ – القسم رقم ١٧ – بناية متى – الطابق الرابع - ملك جورج الياس عيد – قضاء كسروان.

غايتها: ١ ــ المساهمة في الترويج للسياحة من وإلى لبنان.

٢ ــ الـمساهمة في تنظيم مهرجانات ثقافية وموسيقية بمشاركة لبنانية وأجنبية.

٣ ... المساهمة في تعميق العلاقات الثقافية بين لبنان والعالم.

٤ ـ المساهمة في الأعمال الخيرية من مساعدات مادية وعينية للمحتاجين.

۵ ـ المساهمة في إعداد الدراسات وتنظيم
 المؤتمرات والنشاطات الثقافية والأدبية والسياحية.

على أن يطبق ما ذكر أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة الـمرعية الإجراء وبعد موافقة الـمراجع الـمختصة.

> **الـمؤسسون السادة:** جورج الياس عيد غاليه مخايل قسطون جسي جورج طراد ريا مقبل ريشا ستيفاني الياس عيد ربيع فادي قسطون